

## 271042 - صدم ابنه شخصاً فمات ، فهل يجوز أن يطلب من القاضي أن يحمله دية الخطأ بدلا عن ابنه ؟

### السؤال

قام ابني 16 سنة بقيادة سيارتي ، وصدّمت أحد الأشخاص ، وتوفى المصدوم - رحمة الله عليه - وقيدت له قضية ، فهل لي أن أطلب من القاضي تحميلي الدية نيابة عن ابني ، وتقسطيها على ثلاث سنوات ، حيث إن دخلي محدود ، ولا أستطيع دفعها دفعة واحدة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من ارتكب حادثا بالسيارة وقتل مسلماً ، فهذا القتل يعرف في الشرع بأنه "قتل خطأ" ؛ أي أن القاتل لم يقصد الجناية ، ولا القتل .

وقتل الخطأ يجب به شيئان : الكفارة والدية .

قال تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ) ثم قال تعالى : ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) النساء/92 .

فالكفارة هي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين .

والكفارة واجبة على القاتل ، فإن كان له مال وجب عليه تحرير رقبة مؤمنة ، وإن لم يكن له مال ، أو لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين .

وأما الدية فلا تجب على القاتل ، وإنما تجب على عاقلته ، وهم عصبته ، أي : أقاربه الذكور من جهة الأب ، كالأب والجد والابن والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم ..

وعلى هذا أجمع أهل العلم ، وليس على القاتل منها شيء ، فيكفيه أن عليه الكفارة .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ عَلَى الْعَاقِلَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ .  
 وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ عَمْدِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ  
 تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَا .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : أَنَّ جَنَايَاتِ الْخَطَا تَكْتُرُ ، وَدِيَةَ الْأَدْمِيِّ كَثِيرَةٌ ، فَايْجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحَفُ بِهِ ، فَأَقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ  
 إِجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ ، تَخْفِيفًا عَنْهُ ، إِذْ كَانَ مَعْدُورًا فِي فِعْلِهِ ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ ...  
 وَلَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
 وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قَضَى بِجَمِيعِهَا عَلَيْهِمْ ...

وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَلْزَمُ الْقَاتِلَ فِي مَالِهِ ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِجَابِ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ" انتهى من  
 "المغني" (12/21 ، 22) .

فإذا تعذر أخذ الدية من العاقلة ، لكونهم فقراء لا يستطيعون دفع الدية ، أو لكون القاتل لا عاقلة له .. أو لغير ذلك من الأسباب ،  
 فإن بيت المال هو الذي يتحمل الدية ، حتى لا يضيع دم المسلم المقتول هدرًا .

فإذا تعذر أخذ الدية من بيت المال ، فمذهب الحنابلة أنها تسقط ، ولا يطالب القاتل بشيء . واختار بعضهم كابن قدامة وشيخ  
 الإسلام ابن تيمية أنها تكون على القاتل ، وهو ما يأخذ به القضاء في بلاد الحرمين الشريفين ، وينظر في ذلك السؤال رقم  
 (135380) .

ثانيا :

إذا ثبتت ذلك ؛ فإنه يجوز لأي شخص أن يضمن تلك الدية لأولياء القتيل .

لأن ضمان الحقوق المالية الثابتة : جائز ، بإجماع العلماء .

ينظر : بداية المجتهد (2/352) ، الشرح الكبير (13/6) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "مثال التزام ما وجب: أن يكون شخص مديناً لآخر بدراهم فيمسكه صاحب الدين، ويقول:  
 أعطني ديني الآن، وإلا رفعت أمرك إلى السلطات، فيأتي إنسان من أهل الخير ويقول: أنا أضمن دينه" انتهى من "الشرح  
 الممتع" (9/182) .

وعلى ذلك : فالأصل ألا تتحمل أنت الدية عن ابنك بمفردك ؛ بل تتحملها عصبتك معك .

فإن لم يمكن تحميل العصابة ، لسبب أو لآخر ، واستقرت الدية في ذمة ابنك : فيجوز لك أن تضمن لأولياء القتل الدية التي على ابنك ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

ولكن هذا الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه (الجاني) بل يكون الحق متعلقاً بدمتيكما معا .

قال المرداوي في "الإنصاف" (13/7) :

"ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، بلا نزاع ، وله مطالبتهما معا أيضا ، ذكره الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) وغيره" انتهى .

ثالثا :

أما تأجيل الدية إلى ثلاث سنين ، فهو جائز ، بل هذا هو الأصل في دية الخطأ ، أنها تكون مؤجلة في ثلاث سنين .

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، فإن عمر وعلياً رضي الله عنهما جعلاً دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً ، واتبعهم على ذلك أهل العلم" انتهى .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاوى له عن صبي قتل آخر بالبندقية : "وتجب دية القتل على عاقلة هذا الصبي القاتل ، دية الخطأ ، مؤجلة ثلاثة أعوام ، يدفعون عند رأس كل عام ثلثها ، إذا كانوا موسرين" انتهى من "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (11/220) .

وقال أيضا (11/291) : "ومعلوم أن دية الخطأ على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاثة سنين" انتهى .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

لقد حصل على أخينا حادث انقلاب سيارة ، وقد توفي بعض من كان معه بالسيارة وجرح البعض ، وقد حُكم علينا بتسديد الديات الشرعية في كل متوفى وأرش الجرحى ، ونحن ناس فقراء ومعسرون ، وقد عجزنا عن تسديد المبلغ المحكوم به علينا ، وأغلب المحسنين يريدون معرفة هل الزكاة جائزة لنا؟ وهل نحن من أهلها نظراً لظروفنا؟

الجواب:-

هذه الديات عن قتل خطأ ، فتحملها العاقلة الذين هم أقارب القاتل ، وتؤجل عليهم ثلاث سنين ، ولا يجوز الحكم بغير هذا .



فإن كان جميع العاقلة فقراء لا يقدرّون على الدفع مع التأجيل، حلت لهم الزكاة، وكذا إن لم يكن هناك عاقلة وحملها الجاني،  
وتبين فقره، حلت له الزكاة...

<http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/section/1965>

والله أعلم .